

## شرح الورقات 51 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فمعنا اليوم درس من الدروس السهلة وهو الدرس الخامس عشر - 00:00:01

شرح الورقات لامام الحرمين الجويني. هذا الدرس تعلق بمبحث السنة النبوية الخبر ايها الاخوة الكرام والمراد بالخبر هنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره عليه الصلاة والسلام - 00:00:15

اه والخبر تعريفه هو ما يدخله الصدق والكذب يعني ما يرد عليه التصديق او التكذيب. وهذا معنى قول المؤلف واما الاخبار فالخبر قل والصدق والكذب وليس المراد يدخله الصدق والكذب بالنظر الى المتكلم - 00:00:31

وانما المراد انه يقبل التصديق او التكذيب بالنظر الى السامع للخبر وهذا حتى خبر الله سبحانه وتعالى يقبله المؤمن ويصدق به يكذب به الكافر وان كان هو لا يحتمل الا الصدق في ذاته - 00:00:47

قال المؤلف فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. وهذا الخبر يخرج الانشاء فيخرج عندنا الامر ليس خبرا لان الخبر لان الامر اما ان يتمثل او يتترك امثاله يعني اذا قال لك قائل اجلس ما يمكن تقول له كذبت - 00:01:08

وانما تقول له وانما تتمثل بالجلوس او تترك الامتثال بعدم الجلوس لكن اذا قال لك جلس زيد وهنا يحتمل ان يكون صادقا تقول صدقت ويحتمل ان يكون كاذبا وتقول كذبت - 00:01:26

والخبر ايها الاخوة الكرام باعتبار طريق وصوله اليانا ينقسم الى قسمين طبعا هذا واجب منزلي يقول اذكر مثلا للمتوتر. طيب الخبر ينقسم الى قسمين احد ومتواتر اذا القسم الاول هو المتواتر - 00:01:39

والثاني الاحد ما هو المتواتر قال المؤلف فالمتواتر ما يوجب العلم يعني ان الخبر المتواتر هذا يفيد العلم اليقين ما في شك ما يمكن يكون خطأ ابدا طيب ما هو ضابطه؟ قال وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى - 00:02:00 عنه جاءك واحد وقال لك جاك شخص واحد يقول رأيت حادثا في الطريق الفلاني اليوم سيارة كذا والسيارة هذا الرجل قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا وحتى لو كان هو من اهل الصدق فانه قد يكون مخطئا - 00:02:22

وقد يكون واهما ثم جاءك شخص اخر وقال لك نفس الكلام تجد انه والله احتمال ان الاول يكذب صار احتمالا اضعف جاءك ثالث رابع خامس الى ان اكمل عندهك مثلا اربعون - 00:02:54

كلهم يذكر لك الحادث بتفاصيله في نفس التفاصيل وهؤلاء الأربعون لا يعرف بعضهم بعضا فمن المستحيل ان يكونوا قد تواطؤوا على الكذب يعني اتفقوا على الكذب مستحيل هذا يسمى الخبر المتواتر - 00:03:16

وهذا الخبر ينتهي الى الاخبار بالحادث وقد يكون التواتر باللفظ وقد يكون بالمعنى. فمثلا الحادث هذا هؤلاء يصفون حادثا ويشاركون في المعنى واما الفاظهم فمختلفة وقد يكون التواتر لفظيا وهذا ايضا حتى في الاحاديث النبوية فالتواتر المعنوي - 00:03:31

كتواتر حجة النبي صلى الله عليه وسلم. من الامور المتواترة الشابة قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج نعم وان كان الصحابة الذين نقلوا حجة النبي صلى الله عليه وسلم نقلوا بالفاظ مختلفة - 00:03:58

ووقائع مختلفة والنوع الثاني هو التواتر اللفظي هو ان ينقل اللفظ ومن امثلته قوله النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبأ مقعده من النار. فهذا اللفظ نقله جمع كبير من الصحابة ونقل عنه ونقله عنهم جمع كبير من التابعين الى اخره - 00:04:17

المتواتر يشترط فيه شوف الشرط الاول ان يستند الى شيء محسوس وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد مثاله لو قال حنفي الوتر واجب - [00:04:39](#)

وقال الآخر الوتر واجب حتى اجتمع عندنا قول مئة من علماء الحنفية ان الوتر واجب قولهم بوجوب الوتر هل ينسبونه الى الشريعة بناء على السمع والمشاهدة او بناء على الاجتهاد في فهم النص - [00:05:02](#)

بناء على الاجتهاد في فهم النص فهذا لا يكون متواتر يلا في الشريعة. واضح؟ يعني لا تقل وجوب الوتر امر متواتر في الشريعة. لان هذا مبني على نظر واجتهاد وليس عن مشاهدة ولا سمع - [00:05:18](#)

لكن مثال الذي يقوم مبني على اه سمع او مشاهدة ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا - [00:05:35](#)

هذا بالنسبة للمتواتر والشرط الثاني قد مر معنا استواء الطرفين والواسطة في شرطه هذا بغض النظر عن هذا التعبير لكن هو التعبير هذا يقصد به ان يكون هذا العدد الكبير موجود في جميع طبقات الاسناد يعني من - [00:05:47](#)

شيخ وشيخ شيخ شيخ الى المخبر عنه او الى النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يتتحقق التواتر في جميع طبقات الاسناد الامر الثالث ان يكون العدد عدد ان يكون العدد عددا يستحيل تواطؤه على الكذب - [00:06:02](#)

ننتقل بعد ذلك الى الاحاد. قال المؤلف رحمة الله هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم الاحاد لا يوجب العلم اليقين في ذاته لكن الاحاد اللي هو غير متواتر يعني خبر جاءنا من طريق واحد - [00:06:17](#)

من العلماء اما واحد من روایة الحديث ممكن يخطئ؟ نعم ممكن يخطئ لكن في الثقاء عدم الخطأ هذا هو الاصل احتمال الخطأ احتمال مرجوح فهذا يفيد الظن الغالب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث - [00:06:37](#)

لكن ما هو مئة بالمائة لانه ممكن يكون خطأ طيب اذا احتفت القرائن بخبر الاحاد يعني خبر من طريق واحد لكن اجمع العلماء عليه نقول هنا يفيد العلم بسبب هذه القرائن التي احتفت به - [00:06:54](#)

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. هذا الحديث لم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يرويه عن عمر الا علقة بن وقارص. ولم يروي عن علقة وقارص والا محمد ابن ابراهيم - [00:07:10](#)

ابن تيمية ولم يروي عن محمد الله يحيى بن سعيد الانصاري طيب الاحتمال العقلي تكون واحد منهم اخطأ هذا احتمال قائم لانه حديث احاد لكن هذا الاحتمال مندفع باجماع العلماء على مضمون الحديث - [00:07:20](#)

واجماع العلماء على البخاري ومسلم والحديث مخرج في البخاري ومسلم اذا هنا قبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني ذاته وانما افاده لكونه محتفا بالقرائن طيب هذا الخبر قدر الاحاد ينقسم الى مسند والى مرسل - [00:07:35](#)

المسند هو ما اتصل اسناده. عندك المسند متصل الى الرسول صلى الله عليه وسلم. كل شيخ يقول حدثني شيخي فلان. حدثني شيخ فلان. قال حدثني شيخ فلان. قال حدثني شيخ - [00:07:55](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا هو المسند والمسند هذا قد يكون الاتصال المسند فيه مصريا به كقول الراوي حدثني واخبرني ويكون بالسمع او بالقراءة على الشيخ او بالاجازة وهذا سيفتي ان شاء الله في الدرس القادم - [00:08:05](#)

وقد يكون غير مصحح باتصال المسند فيه وهو الحديث المعنون ان يقول عن شيخ فلان عن شيخه فلان فهنا لم يصرح بالسمع وسيأتي حكمه في الدرس القادم واما النوع الثاني فهو المرسل. والمرسل - [00:08:27](#)

عرفه المؤلف رحمة الله تعالى بقوله والمرسل ما لم يتصل اسناده اذا عندنا متسند اللي هو متصل اسناده. اذا كان هناك انقطاع في بعض طبقات الاسناد يعني لو وجدنا ان التابعي يقول - [00:08:42](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. الان عندنا انقطاع لان التابعي لم يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو لم يذكر شيخه الذي اخذ عنه الحديث هذا يسمى مرسلا - [00:08:58](#)

طيب هل المرسل حجة ولا ما هو حجة؟ يعمل به في الاحكام ولا ما يعمل به؟ بالنسبة للمؤلف المؤلف يقول هذا المرسل اذا كان من

00:09:10 - مراasil غير الصحابة فليس بحجة -

طب هذى عبارته لكن مفهوم المخالفة في عبارته ان مراasil الصحابة حجة كيف مراasil الصحابة؟ يعني عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما لو عن قصة وقعت وهو لم يشهدها - 00:09:24

وقدت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يشهدها ولم يذكر عن من يروي يقول من الذي حدثه بهذا؟ ما ندري هذا يسمى مرسل الصحابي وهو حجة لأن الصحابة كلهم عدول والصحابي لا يأخذ إلا عن صحابي مثله فصار المرسل اذا كان المرسل صحابيا يعني اذا قال - 00:09:39

ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث لم يحضره ولكن رواه عن غيره من الصحابة فهذا حجة. واما مراasil غير الصحابة من التابعين ومن بعدهم فالمؤلف يقول ليست بحجة - 00:09:57

تمام؟ فان التابعي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممكن يكون اخذ عن تابعي اخر اذا كان ممكناً يأخذ عن تابعي والتابعي من هو ثقة وفيهم من فيه ضعف - 00:10:13

ولهذا يرى ان المرسل ليس بحجة قال الا مراasil سعيد ابن المسيبون من كبار التابعين فان مراasilه فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كل المراasil التي يقول فيها سعيد ابن المسيب قال رسول الله - 00:10:25

صلى الله عليه وسلم فتشتت وتؤكد من انه سمعها بسند صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم والسند فيها متصل من طرق اخرى. واضح؟ هذا بالنسبة لمراasil سعيد ابن اوسييل. طبعا العلماء رحمهم الله اختلفوا في حجية المرسل - 00:10:40

مؤلف يقرر انه ليس بحجة ومذهب الامام احمد ان المرسل اذا كان المرسل وثقة فانه حجة هذا بالنسبة لما يتعلق بمبحث اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:56